

اتفاقية تعاون بين

الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف

و

عيادة نهر الشمال البيطرية

اتفاقية تعاون

بعون من الله تعالى تم الاتفاق في مدينة سكاكا في مقر الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف وفي يوم الأحد ١٤٤٦هـ الموافق ٢٥/٣/٢٠٢٥ م بين كُل من :-

أولاً: الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف, ويمثلها الأستاذ/ صالح بن حمود الخالدي، بالطرف الأول
بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية، ويشار إليه في هذه الاتفاقية

ثانياً: عيادة نمر الشمال البيطرية, ويمثلها الأستاذ/ فيصل بن غزاي نمر الرويلي، بالطرف الثاني
بصفته مالك العيادة، ويشار إليه في هذه الاتفاقية

تمهيد :

انطلاقاً من رغبة الطرفين في عقد اتفاقية بينهما بما يعزز الرقي بالخدمات التي يقدمانها للمحتاجين لخدماتهم واتفق الطرفان المشار إليهما أعلاه على توقيع هذه الاتفاقية لتكون إطاراً للتعاون بينهما وفقاً للبنود التالية:-

المادة الأولى :

بعد التمهيد المذكور آنفاً جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وأساساً لإبرامها ومكملاً لها، ويرجع إليه عند تدقيق أحکامها وتفسير نصوصها.

المادة الثانية : مجال التعاون :

١) تحصين الماشية .
٢) كل المعاملات البيطرية.

المادة الثالثة : التزامات الطرف الأول :

إحالة الماشية التي تحتاج للتحصين أو أي معاملات بيطرية للطرف الأول.

المادة الرابعة : التزامات الطرف الثاني :

عمل التحصين اللازم للماشية وإجراء أي معاملة بيطرية والمحالة له من الطرف الأول.

المادة الخامسة: التكاليف :

اتفق الطرفان على أن تكون التكاليف المالية للحالات المحالة في حينها.

المادة السادسة: مدة الاتفاقية :

يسري تنفيذ هذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها لمدة سنة واحدة.

المادة السابعة: التجديد :

يجدد العمل بهذه الاتفاقية تلقائياً ما لم يقم أحد الطرفين بإشعار الآخر خطياً بعدم رغبته في تجديد العمل بها، وموافقة الطرف الآخر على ذلك قبل نهايةها بشهر واحد على الأقل.



0146268212



0146268214



JoufAAM.com



jouf.aam@gmail.com



4280 : ص. ب

١٤ / / تاریخ) ٢٠ / (تاریخ

المادة الثامنة: تعديل الاتفاقية:

لا يجوز تعديل أي بند من بنود هذه الاتفاقية إلا بموافقة الطرفين كتابياً على التعديل.

المادة التاسعة: إنجاز البرامج المشتركة:

في حال عدم تجديد هذه الاتفاقية فإنه يستمر العمل بها لإنجاز البرامج المشتركة القائمة والناشئة عنها وفقاً للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية حتى يتم الانتهاء من تلك البرامج.

المادة العاشرة: الإشعارات والراسلات :

في حال وجود أي مراسلات أو إخطار بين الطرفين يجب أن تتم بالتسليم باليد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع تأكيد خطى بالاستلام في جميع الأحوال على عناوين الطرفين.

المادة الحادية عشرة: سرية المعلومات:

يتعهد الطرفان بالمحافظة على سرية المعلومات التي تتوفر لديهما بسبب تطبيق هذه الاتفاقية سواء كانت شفوية أو مكتوبة ولا يجوز إفشاءه الأسرار لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز لأي طرف من الطرفين تفويض أو التناول عن أي من حقوقه أو التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية بدون موافقة الطرف الآخر على ذلك.

المادة الثالثة عشرة:


في حال إخلال أي من الطرفين بتنفيذ التزاماته المترتبة على تطبيق نصوص هذه الاتفاقية يجوز للطرف الآخر أن يقدم إشعاراً إلى الطرف المخالف يبين فيه رغبته في إصلاح ذلك الخلل خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الإشعار.

المادة الرابعة عشرة:

لا يعتبر أي من الطرفين مسؤولاً تجاه الآخر عن أي تقصير أو تأخير في تنفيذ التزاماته المنصوص عليه في هذه الاتفاقية إذا كان ذلك عائداً إلى (ظروف خارجة عن إرادته)، وعلى الطرف المتأثر الذي تعرض لهذه الظروف إشعار الطرف الآخر خطياً بذلك خلال ثلاثة أيام من وقوع تلك الأسباب مع بيانها، مع بذل الجهد الممكن لإزالتها.

المادة الخامسة عشرة:

تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وفي حال نشوء أي نزاع بين الطرفين لا سمح الله- يعملا على حله بالطرق الودية، وإذا تعذر ذلك فإن المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالنظر في هذا النزاع.



14 20 تاريخ رقم

المادة السادسة عشرة:

حُرّرت هذه الاتفاقية من نسختين وتسلم كل طرف للعمل بموجها على أن تعتمد النص العربي في حال الاختلاف في تفسير أحد بنود هذه الاتفاقية، ولتوثيق ما تقدم جرى التوقيع على هذه الاتفاقية في التاريخ المبين في مقدمتها.


والله ولي التوفيق ،،،

توقيع الطرفين على الاتفاقية

الطرف الأول

الجمعية التعاونية الزراعية التسوية بالجوف

الأستاذ / صالح بن حمود الخالدي



الطرف الثاني

عيادة نمر الشمال البيطرية

الأستاذ / فيصل بن غزاي نمر الرويلي



التوقيع /

